



الدورة التاسعة والسبعون

البند 80 من جدول الأعمال

الجرائم ضد الإنسانية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/79/470، الفقرة 14)]

مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها 122/97 -

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين⁽¹⁾ الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها⁽²⁾،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأوصت بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد⁽³⁾،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها 187/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 136/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 114/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 249/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(2) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء-1.

(3) المرجع نفسه، الفرع جيم.



وإذ تشير أيضا إلى الموجز الخطي لمداوات اللجنة السادسة في دورتها المستأنفة الأولى (2023) ودورتها المستأنفة الثانية (2024) بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وبشأن توصية لجنة القانون الدولي⁽⁴⁾، وكذلك إلى موجز رئيس اللجنة السادسة المرفق به،

وإذ تلاحظ أن الحكومات قدمت عددا من الاقتراحات لإدخال تغييرات على مشاريع المواد، بما في ذلك في الدورتين المستأنفتين للجنة السادسة المعقودتين خلال الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الجرائم ضد الإنسانية، وإذ تسلم بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة على هذه الجرائم التي تُعدّ من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تشدد على أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

1 - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

2 - **تحيط علما** بجميع الآراء والتعليقات والشواغل التي أعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة بشأن الجرائم ضد الإنسانية⁽⁵⁾، بما في ذلك في دورتيها المستأنفتين المعقودتين خلال الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة⁽⁶⁾، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وبشأن أي إجراءات تُتخذ مستقبلا في هذا الصدد؛

3 - **تحيط علما أيضا** بالموجز الخطي للمداوات التي جرت خلال الدورتين المستأنفتين للجنة السادسة المعقودتين خلال الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة، وكذلك بتقرير الأمين العام الذي أُعدّ عملا بقرار الجمعية العامة 249/77 استنادا إلى التعليقات والملاحظات الختية المقدمة من الحكومات بشأن مشاريع المواد وتوصية لجنة القانون الدولي⁽⁷⁾؛

4 - **تقرر** أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمدة ثلاثة أسابيع متتالية في مطلع عام 2028، ولمدة ثلاثة أسابيع متتالية في عام 2029، ما لم تتفق اللجنة التحضيرية على خلاف ذلك، لوضع وإبرام صك ملزم

(4) A/C.6/78/2.

(5) انظر A/C.6/74/SR.23 و A/C.6/74/SR.24 و A/C.6/74/SR.25 و A/C.6/74/SR.26 و A/C.6/74/SR.27 و A/C.6/74/SR.30 و A/C.6/75/SR.5 و A/C.6/75/SR.6 و A/C.6/76/SR.8 و A/C.6/76/SR.9 و A/C.6/76/SR.29 و A/C.6/77/SR.9 و A/C.6/77/SR.10 و A/C.6/77/SR.11.

(6) انظر A/C.6/77/SR.37 و A/C.6/77/SR.38 و A/C.6/77/SR.39 و A/C.6/77/SR.40 و A/C.6/77/SR.41 و A/C.6/77/SR.42 و A/C.6/77/SR.43 و A/C.6/77/SR.44 و A/C.6/77/SR.45 و A/C.6/78/SR.38 و A/C.6/78/SR.39 و A/C.6/78/SR.40 و A/C.6/78/SR.41 و A/C.6/78/SR.42 و A/C.6/78/SR.43 و A/C.6/78/SR.44 و A/C.6/78/SR.45 و A/C.6/78/SR.46 و A/C.6/78/SR.47.

(7) A/78/717 و A/78/717/Corr.1 و A/78/717/Add.1.

قانونا بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مع إمكانية عقد دورة إضافية، عند اللزوم، آخذة في اعتبارها الهدف المتمثل في وضع صك يحظى بالتأييد على أوسع نطاق ممكن؛

5 - **تحيل** إلى المؤتمر نصا مجمعا ليكون أساسا للمفاوضات، يتألف من مشاريع الموارد وتجميع للمقترحات المقدمة من الحكومات لإدخال تعديلات على مشاريع المواد، وتحيل أيضا شروح مشاريع المواد⁽⁸⁾، والتعليقات والملاحظات الخطية للحكومات، والآراء التي أعرب عنها في المناقشات التي جرت في الدورات من الرابعة والسبعين إلى الثامنة والسبعين للجمعية العامة، والموجز الخطي للدورتين المستأنفتين للجنة السادسة، وتوصية لجنة القانون الدولي؛

6 - **تقرر** أن تدعو إلى انعقاد لجنة تحضيرية للمؤتمر، تجتمع لمدة أسبوعين متتاليين من 19 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2026، ولمدة أربعة أيام في عام 2027، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

7 - **تقرر أيضا** تشكيل فريق عامل يخضع للنظام الداخلي للجمعية العامة، ويجتمع طوال الدورة الأولى للجنة التحضيرية لتيسير المشاورات بشأن مشاريع المواد، وتمكين الحكومات من إعداد مقترحات رسمية لإدخال تعديلات على مشاريع المواد التي سينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بغرض إدراجها في النص المجمع، وتشجع الحكومات على إشراك خبراء في الميادين ذات الصلة ضمن وفودها المشاركة في الفريق العامل؛

8 - **تقرر كذلك** أن تناقش اللجنة التحضيرية أيضا تنظيم المؤتمر وأساليب عمله، بما في ذلك النظام الداخلي، لكي تقدم، في دورتها الثانية، توصيات بشأن ذلك إلى المؤتمر، مع مراعاة أهمية تعزيز توافق الآراء بشأن النتائج النهائية لأعمال المؤتمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يُعدّ مقترحات في هذا الشأن لتتظر فيها اللجنة التحضيرية، وتقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية أيضا بإعداد النص المجمع لعرضه على المؤتمر، وأن تقوم أيضا، في دورتها الأولى، بالبت في مشاركة الأطراف المعنية غير تلك المشار إليها في الفقرة 16، وتقرر أن تقدم اللجنة التحضيرية تقريرا إلى المؤتمر مباشرة عند إنجاز ولايتها؛

9 - **تدعو** الحكومات إلى موافاة الأمين العام، في موعد لا يتجاوز 30 نيسان/أبريل 2026، بمقترحات لإدخال تعديلات على مشاريع المواد من أجل إدراجها في النص المجمع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترح نص مجمع إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية؛

10 - **تقرر** أن ينطبق النظام الداخلي للجمعية العامة بصفة مؤقتة على إجراءات المؤتمر، ما لم يقرّ المؤتمر خلاف ذلك؛

11 - **تقرر أيضا** أن يبذل المؤتمر قصارى جهده بنية خالصة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء؛

12 - **تشجع** المشاركين في المؤتمر على تنظيم مشاورات بشأن المسائل الجوهرية، قبل انعقاد المؤتمر، من أجل تيسير اختتام أعماله؛

13 - **تقرر** أن يضطلع المؤتمر بأعماله بطريقة منفتحة وشفافة، بهدف تعزيز الانضمام العالمي، وتشدّد على ضرورة ضمان المشاركة الفعالة في المؤتمر على أوسع نطاق ممكن؛

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 45.

- 14 - **تقرر أيضا** أن يكون باب المشاركة في المؤتمر واللجنة التحضيرية مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول إلى المشاركة في المؤتمر؛
- 15 - **تقرر كذلك** أن يكون باب المشاركة في المؤتمر واللجنة التحضيرية مفتوحا أمام المراقبين الذين تلقوا دعوة دائمة للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها، على أن يكون مفهوما أنهم سيشاركون في المؤتمر وفقا للحقوق والامتيازات التي تخولها لهم الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعوهم لحضور المؤتمر، وأن يدعو أيضا ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهمة وغيرها من الهيئات الدولية المهمة لحضور المؤتمر بصفة مراقبين؛
- 16 - **تقرر** أن يُفتح أيضا باب حضور المؤتمر واللجنة التحضيرية، بصفة مراقبين، أمام المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996؛
- 17 - **تقرر أيضا** أن المشاركة فيما يتعلق بالفقرتين 8 و 16 أعلاه تعني حضور الجلسات الرسمية وتلقي نسخ من الوثائق الرسمية وإتاحة ما لديها من مواد للمندوبين والتكلم في الجلسات، من خلال عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء؛
- 18 - **تدعو** الدول المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه إلى أن تُشرك قدر الإمكان ضمن ممثليها خبراء مختصين في المجال الذي سيُنظر فيه؛
- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يحضر المؤتمر والدورة الأولى للجنة التحضيرية المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالجرائم ضد الإنسانية، بصفته خبيراً؛
- 20 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقا للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر؛
- 21 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية والمؤتمر المساعدة اللازمة لأداء أعمالهما، بما في ذلك توفير خدمات الأمانة والمعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة، بما يشمل توفير المحاضر الموجزة، حسب الاقتضاء، والتغطية الإعلامية للأمم المتحدة، وأن يرتب لقيام شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بتوفير الدعم اللازم؛
- 22 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "الجرائم ضد الإنسانية".

الجلسة العامة 47

4 كانون الأول/ديسمبر 2024